(243) تطليقة واحدة، ثم يتركها حتى تخرج من العدة، أو حتى تحيض وتطهر، ثم يطلقها ثانية. والثاني - ما قاله عروة، وقتادة: إن معناه البيان عن عدد الطلاق الذي يوجب البينونة، مما لا يوجبها. وفي الاية بيان أنه ليس بعد التطليقتين إلا الفرقة البائنة. وقال الزجاج: في الاية حذف، لان التقدير: الطلاق الذي يملك فيه الرجعة مرتان، بدلالة قوله: " فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ". والمرتان معناه: دفعتان. اللغة: وتقول مر يمر مرا واستمر استمرارا، وأمره إمرارا وتمرر تمررا، مرره تمريرا. والمر: خلاف الحلو، ومنه المرارة، لان فيها المرة. والمرة مزاج من أمزجة البدن. والمرة شدة الفتل، لاستمراره على إحكام. والمرير: الحبل المفتول. وفي التنزيل " ذو مرة فاستوى " (1) أي ذو قوة وشدة: والمر الذي يعمل به في الطين وأصل الباب المرور: خلاف الوقوف. وقوله " فامساك بمعروف " رفع، ومعناه: فالواجب إمساك عليه، وكان يجوز النصب على فليمسك إمساكا، والامساك خلاف الاطلاق. تقول أمسك إمساكا، وتمسك تمسكا، وتماسك تماسكا، وامتسك امتساكا، ومسك تمسيكا، واستمسك استمساكا. وفلان ممسك: أي بخيل، وما بفلان مسكة، ولا تمساك: إذا لم يكن فيه خير، لانه منحل عن ضبط شئ من أموره. والمسك: الاهاب، لانه يمسك البدن باحتوائه عليه. والمسك السواء (2)، وسمي باستمساكه في اليد. المعنى: وقوله: " معروف " أي على وجه جميل سائغ (3) في الشرع لاعلى وجه الاضرار بهن. " 1 " سورة النجم آية: 6. " 2 " في مجمع البيان: السواد، وفي لسان العرب: السوار. " 3 " في المطبوعة (سايع).